

مدى ممارسة السُّلطة في رَصد وتنقية الفضاء السيبرانيّ فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظور فقه الإمامية)

مهدي دركاهي^١
حسن رضائي^٢

الخلاصة

إنّ ممارسة السيادة في رَصد وفلترة أو تنقية الفضاء السيبرانيّ إيجاباً أو سلباً، أمر ضروريّ بناءً على أدلّة حفظ النظام، وحفظ العزّة والسيادة للدولة الإسلاميّة، وإقامة الدين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ العمومات الحاكية عن حرمة التجسس تدلّ على لزوم حماية خصوصيّة الأفراد، ومن الواضح جدّاً أنّه - وفي عمليّة رصد وتنقية الفضاء السيبرانيّ المجازي - قد يتمّ انتهاك هذه الخصوصيّة لا سيّما في مجال خصوصيّة المعلومات والاتصالات، ونظرًا إلى نطاق ومدى رصد وتنقية الفضاء السيبرانيّ المجازي، وكذلك حظر الدخول إلى خصوصيّة الاتصالات والمعلومات للأفراد، رغم الكثير من التأكيدات عليه، ليس واضحًا جدّاً في فقه الإمامية، فإنّ مسألة نطاق

١. عضو في هيئة التدريس بجامعة المصطفى ﷺ العالميّة، aghigh_573@yahoo.com

٢. عضو في هيئة التدريس بجامعة المصطفى ﷺ العالميّة. tadvin@miu.ac.ir

ممارسة السلطة في مراقبة الفضاء السيبراني بالنسبة إلى خصوصية الأفراد التي تتطلب البحث والدراسة وصولاً إلى مرحلة الإجابة المناسبة (المشكلة).

إنّ وجوب حفظ نظام الإسلام وحفظ النظام الإسلامي، ووجوب حفظ العزة والسيادة للدولة الإسلامية، ووجوب إقامة الدين هي من بين الأسباب التي تضيء الشرعية على ممارسة السلطة العليا من قبل القيادة، في عملية الرصد وفلتره وتنقية الفضاء السيبراني المجازي، ولو بانتهاك الخصوصية المذكورة؛ ومع ذلك بناءً على تحليل الأدلة، يجب أن تستند ممارسة السلطة هذه إلى العلم، ولو إجمالاً، ضمن حدود الضرورة التي تقتضيها، وبدون الكشف عن الأسرار الخفية للأفراد في هذا الفضاء (الفرضية).
 إذًا، يهدف المقال إلى التعرف على مديات وحدود وثغور الأدلة الدالة على مراقبة الفضاء المجازي والسيبراني وحماية خصوصية المعلومات للأفراد وشرح المعايير الفقهية في انتهاك تلك الخصوصية (الغرض)، ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق وصف القضايا الفقهية وتحليلها من خلال جمع بيانات المكتبة (الطريقة)، وفي نهاية المطاف تحليل وشرح نطاق ممارسة السلطة في رصد وتنقية الفضاء المجازي والسيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (النتيجة).

المفردات الرئيسية: ممارسة السلطة، رصد الفضاء السيبراني وتنقيته، الخصوصية، فقه الإمامية.

١. المقدمة

وبالتزامن مع التقدّم التكنولوجي وتأثيرها على حياة البشر، قد تمّ إنشاء مساحةٍ في مجال التفاعلات الاجتماعية من خلال أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالمنصة الرقمية، والتي توفّر الاتصالات من خلال التغييرات الأساسية مثل الوصول السهل والحرّ دون قيود جغرافية في أنحاء الأرض مهما كان نوع البيانات والرسائل، وذلك بسرعة عالية أبعد من الزمان والمكان، ومن خلال تجاوز وتعدي هذا الفضاء مجالات الاقتصاد، والثقافة، والسياسة، والقانون، وما إلى ذلك، وتحويلها إلى السيبرانية، قد أحدث تقدّمًا ملحوظًا وأدخل قضايا ومسائل جديدة إلى علم الفقه، وبالرغم من أنّ الفقه يحكم جميع جوانب حياة الإنسان إلّا أنّه لم يتمّ استعراض قدرة الفقه على الاستجابة لاحتياجات الفضاء السيبراني الذي قد أخذ في التقدم في مختلف مجالات الحياة.

والجدير ذكره أنّ حاكمية الفقه على الفضاء السيبراني المجازي ليست هي نقطة مقابل الفضاء الحقيقي، بل هي جزء منه؛ إذ إنّ الأحكام الفقهية في الفضاء المجازي تتساوى في كثير من الحالات مع ما في الفضاء الحقيقي؛ لأنّ الناشطين في هذا الفضاء حقيقيون كذلك. نعم، توجد أحكام خاصّة بالفضاء المجازي أيضًا، وبالتالي يجب أن يكون للفقه مساهمة فعّالة في هذا المجال.

ومن هذه المسائل، هي مسألة رصد وتنقية أو فلترة الفضاء المجازي والسيبراني من قبل الحكومة ونطاقها فيما يتعلق بخصوصية الأفراد، قضية تتمّ متابعتها بحساسية عالية من قبل دعاة حقوق الإنسان والمطالبين بها وبحقوق المواطنة على مستوى المجتمع البشري، بالطبع إنسيابية وسيولة هويّات المستخدمين وعدم الكشف عنها في هذا الفضاء، والقدرة على إخفاء الهوية، وتوفير إدارتها الكلية خارج الحدود الحقيقية لأيّ دولة، بالإضافة إلى خلق فرص مهمّة للتواصل، قد جعلت الحكومات في الساحة

المحلّية والدولية تواجه مجموعة متنوّعة من التحدّيات والتهديدات الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية والسياسية والأمنية بحيث إنّ جميع الحكومات حتى ولو لم تعترف علناً بمراقبة الفضاء المجازي والسيبراني، لا سيما في أراضيها، بل تفرع على طبل حرّية الأفراد في هذا الفضاء خاصة في حريم الخصوصية، إلاّ أنّها تمارس رقابةً وتصفية في هذا الفضاء، لا سيما في المجالات التي يتطلّب فيها أمنها القومي، ممّا جعلت تلك الخصوصية تبقى بين سائر مطالب وأمنيات البشر.

و بسبب حرمان الشيعة لسنين طوال من تحقيق نظام سياسي وتشكيل حكومة قائمة على أساس الإسلام الأصيل، وظهور قضايا الحاكمية الجديدة في الفضاء المجازي والسيبراني، حظيت المسائل المتعلقة بفقهاء الحكومة، وخاصة في مجال إدارة الفضاء الإلكتروني والمجازي باهتمام أقل من الفقهاء، ومع ذلك، يمكن إحصاء وعدّ الأسس العلمية والأصول الأولية لتلك المسائل في ثنايا النصوص والمصادر الفقهية، ومع ملاحظة ضرورة وأهمية حماية خصوصية الأفراد في الفضاء السيبراني بناءً على العمومات في باب حرمة التجسس، ولزوم رصد الفضاء السيبراني وتنقيته وفلترته حسب عمومات الأدلة الحاكية عن وجوب حفظ النظام وحفظ الدين وحفظ عزة الحكومة الإسلامية وسيادتها، فمن الضروري رسم معايير ونطاق أو مدى صلاحية ممارسة السلطة في مراقبة الفضاء المجازي والسيبراني فيما يتعلّق بخصوصية الأفراد، مطابقاً لفقهاء الإمامية، بحيث يتمّ في ضوء شرح مدى ممارسة السلطة فيه، تجنّب التساهل أو التطرف في إسناد الآراء الفقهية حول مسألة انتهاك خصوصية الأفراد؛ طبعاً، قد يحصل هناك حالات من الإفراط والتفريط في مقام العمل يمكن التغاضي عنها إلى حدّ ما.

وفيما يلي وبعد شرح المصطلحات الأساسية للبحث، توضيح لضرورة رصد الفضاء السيبراني وفلترته وتنقيته من خلال تقديم ثلاثة أدلّة وتطبيقها على الفضاء

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ١٩٥

المجازي والسيبراني، بعد ذلك - وبالإشارة إلى أسباب حرمة انتهاك خصوصية الأفراد ونطاقها - يتم رسم التنافي بين ضرورة حفظ الخصوصية وعملية رصد الفضاء الإلكتروني وفلترته وتنقيته، ومن ثم التحليل الفقهي لتقدم الثاني على الأول من خلال تقريبين، وأخيراً يتم بيان المعايير الفقهية في انتهاكات الخصوصية في عملية رصد الفضاء السيبراني وتنقيته.

٢. شرح المصطلحات الأساسية للبحث

إنّ شرح المصطلحات الرئيسة في البحث، علاوة على أنّه يجعل حركة الباحث العلمية أكثر هادفة، سيوضح في الوقت نفسه للمخاطب ما نوع تفكير المؤلف حول معاني المفردات في الدراسة الحالية، لئتمّ تجنّب حدوث أيّ سوء فهم محتمل.

أ. ممارسة السيادة

تعني الكلمة المركبة «إعمال الحاكمية»^١ ممارسة السلطة العليا من قبل القيادة، أو ممارسة الإرادة فوق الإرادات الأخرى، والتي تقوم بها الدولة^٢ بوصفها متمتعاً بالسلطة العامة وممارسة للسلطة العامة،^٣ فإذا كان الفقيه مسؤولاً عن الحكم في السياسة وإدارة المجتمع في عصر الغيبة الكبرى على أساس نظرية الولاية المطلقة للفقيه، فهو يمتلك سلطة الأئمة المعصومين^٤ في الشؤون الاجتماعية وكلّما تقتضي مصالح المجتمع الإسلامي، من أجل تحقيق حاكمية الإسلام وتأسيس الحكومة وتعزيزها على أساس

١. «هي الناشطة الرئيسة في الساحة الدولية، والتي لديها عدد سكان دائم، وإقليم محدد وحكومة ذات سيادة ولها حقوق معينة في العلاقات الدولية» [انظر دركاهي، ١٣٩٩: ١١٤].

٢. قاضي، ٢٠٠٤: ١٨٠.

٣. ورد في النص الأصلي الفارسي للمقال (إعمال الحاكمية) ما يعادله في الترجمة إلى العربية «ممارسة السلطة».

٤. جعفري النكرودي، ١٣٩٦: ٤٧١.

التعاليم الإسلامية الأصيلة^١ و"ممارسة السلطة" تعني ممارسة ولائية من قبل الفقيه لإدارة المجتمع الإسلامي، والتي قد يتم تفويض ولايتها إلى بعض أجهزة الحكم في كل أو بعض مراحل تنفيذها لكي تتمكن تلك الجهات من التصرف بشكل مستقل ومباشر.

ب. تنقية وفترة الفضاء السيبراني

يتكوّن مصطلح "تنقية الفضاء السيبراني" من المفردتين "تنقية" و"الفضاء السيبراني"، فينبغي الفصل في شرح مفهوم كل منهما وبيان المعنى المقصود من التركيب الإضافي بينهما.

وعلى الرغم من التأكيد الكبير على "الفضاء المجازي والسيبراني" في القضايا الثقافية ومجال الاتصالات، ما زلنا نواجه تعاريف مختلفة في شرحه، فوفقاً لجهود بعض المؤلفين في مراجعة شاملة للتعريفات والتحليلات الموجودة وتبسيط الضوء على مكوناته، يمكن القول في تعريف الفضاء السيبراني: "هو عبارة عن محيط غير فيزيائي وخيالي، يتكوّن من العلاقات الاجتماعية التفاعلية التي تتمّ من خلال أجهزة الكمبيوتر المترابطة المتصلة بالمنصة الرقمية"^٢. وأما نطاقه، كما يصرح عليه سائر المؤلفين، يشمل جميع البيانات والرسائل التي يتم استلامها أو إرسالها "عن طريق المواقع، والمدونات، وغرف الدردشة، والمنتديات، والشبكات الاجتماعية، وشبكات المواعدة، والبريد الإلكتروني، والهواتف المحمولة، والرسائل النصية القصيرة، والبلوتوث، إلخ"^٣.

كلمة "بالايش" [بالفارسية، أي: تنقية] مشتقة من "بالودن" وتعني التصفية واستعمالها في العبارة المركبة "بالايش فضاى مجازى" (أي تنقية الفضاء السيبراني)

١. انظر الإمام الخميني، ١٤٢١: ٦٣٧/٢؛ السيزواري، ١٤١٣: ١٠/٢٦١؛ مؤمن، ١٤٢٥: ١/٤١٤؛ الحائري، ١٤٢٤: ٢٣.

٢. انظر إسماعيلي ونصر الله، ١٣٩٥: ٦٠.

٣. طباطبائي وليالي، ١٣٩٧: ٨٧.

٤. دهخدا: ٤٠٣/١١؛ أنوري، ١٣٨٢: ٢/١٢٥٨.

مدى ممارسة السلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ١٩٧

ليس من "جنس السلب والمنع والحد والنفي" فحسب، حتى يتم تعريفها على النحو التالي: "منع نقل المعلومات بشكل هادف ومنظم من قبل السلطة المختصة في الفضاء السيبراني"، بل وإنما يجب أيضًا ملاحظة الجانب الإيجابي فيها. وبعبارة أخرى أنّ تنقية الفضاء الإلكتروني لا تعني الاستلاب والحرمان من الوصول فحسب (=الفلترَة)، بل قد يتطلب إنشاء مساحة جديدة مستقلة عن النطاق الدولي أو إضافة البيانات التعليمية والترويجية والوعظية؛ لذلك فإنّ معنى "تنقية الفضاء المجازي والسيبراني" في الدراسة يشمل أيضًا الجانب الإيجابي لهذا التعريف.

ج. رصد الفضاء السيبراني

يشير التركيب الإضافي لـ(رصد الفضاء السيبراني) إلى ملاحظة الفضاء السيبراني ومراقبته والإشراف عليه، الأمر الذي يتطلب معلومات عن أوجه القصور، والتخطيط لإزالتها، وزيادة الانتفاع بها تنفيذًا لخطط الحكومة الجزئية والكلية، وذلك في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وزيادة مناعة المجتمع في هذا الفضاء، أعمّ من مجالات الأجهزة الصلبة والبرمجيات من أجل ضمان الأمن والحماية السيبرانية واكتشاف الشذوذ الاجتماعي فيها؛ لذا فإنّ الرصد في هذه المقالة يُعتبر مقدمة لتنقية وفلترَة الفضاء السيبراني في كل من جانبيها السلبي والإيجابي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهدف الغائي من الرصد والتنقية بالمعنى المذكور، هو تحقيق الكمال لأبناء المجتمع على مستوى الحياة الفردية أو الاجتماعية، وفقًا للرؤية الكونية الإسلامية، وفي سياق تنوير الروح الإنسانية في ضوء لقاء الله كخطوة لنيل الحياة الطيبة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قبول المبادئ الدينية وتطبيق القيم الإسلامية في مختلف الشؤون الفردية والاجتماعية في سياق الفضاء الحقيقي والافتراضي للمجتمع.

١. إسماعيلي ونصر اللهي، المصدر نفسه: ٥٧.

٣. ضرورة الرصد والتنقية للفضاء السيبراني

نظرًا لأن المؤلف لا يعني بتنقية الفضاء السيبراني فقط جانبها السلبي، فيجب استخدام أدلة في تحليل حكم الرصد والتنقية للفضاء السيبراني، والتي تشمل الجانبين السلبي والإيجابي على حد سواء لكيلا يقال عنها - اصطلاحًا - أخص من المدعى؛ فلهذا الغرض فيما يلي نشير إلى ثلاثة أدلة يثبت في ضوئها لزوم رصد الفضاء السيبراني وتنقيته بشقيها السلبي والإيجابي:

أ. حفظ النظام وضرورة رصد وتنقية الفضاء السيبراني

يُستخدم مصطلح (النظام) في الفقه السياسي في معانٍ متعددة مثل (تنظيم حياة الناس ومعيشتهم) و (كيان البلد الإسلامي = "النظام الإسلامي")، و(النظام السياسي القائم)، و(النظم الفرعية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية)، و(نظام الملة وبيضة الإسلام = "نظام الإسلام")، والمناطق والملاك في ضرورة ووجوب حفظ النظام الإسلامي وحمايته هو تطابقه مع (المصلحة العامة للمجتمع)، ويعتبر الفطرة والعقل السليم مراعاة المصالح العامة للمجتمع أمرًا ضروريًا؛ وكل ما يدركه العقل ويحكم على أساسه في سلسلة المناطق والعلل فهو واجب شرعًا، ذلك وفقًا لقاعدة التلازم (= كل ما حكم به العقل حكم به الشرع)؛ لذلك يعود وجوب حفظ النظام الإسلامي إلى وجوب حفظ المصالح الاجتماعية العامة، كما أن الإخلال به هو نتيجة تجاهل المصلحة نفسها، من هنا فإن حفظ النظام الإسلامي لا علاقة له بموضوعات مثل الحرج، والضرر، والاضطرار، والضرورة، بناءً على الدليل أعلاه، فإن أفراد المجتمع مكلفون بحفظ النظام الإسلامي سواء حدث في ظل الإخلال بالمصالح العامة، والعسر، والحرج، والاضطرار...، أم لا.^٣

١. انظر مالك أفضلي وآخرون، ١٣٩١: ١٣٣-١٢٩.

٢. انظر المنتظري، ١٤٠٩: ٤/٢٩٨.

٣. انظر علي دوست، ١٣٨٨: ١٢٧.

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السَّيراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ١٩٩

كما أنّ حفظ النظام الإسلامي يعود إلى حفظ المصلحة الاجتماعية العامة، بمعنى أنّ المصلحة في (الرؤية الكونية الإسلامية) تعني المنافع التي تحتوي على خير معنوي (أخروي) للفرد أو المجتمع، إلا أنّ التوجّه الرئيسي لتحقيق السعادة الأخروية والكمال الحقيقي؛ ومن الواضح جدًّا أنّ توفير المنافع المعنوية والمادية للمجتمع لا يمكن تحقيقه إلا بطاعة الأوامر الإلهية؛ لأنّ ادعاء الحكومة بمراعاة مصالح المجتمع لا يمكن التحقق من صحته إلا من خلال النظر في الكمال الحقيقي للإنسان (=الغاية الحقيقية)، وذلك في ضوء اتباع تعاليم الإسلام المحمدي الأصيل، كما اعتبر الشرع المبين واجب الحفاظ على نظام الإسلام عن طريق الروايات الواردة من المعصومين بشكل مستقل، ومن أهم الفرائض الإلهية على الناس، وخاصة الحاكم الإسلامي هو حفظ بيضة الإسلام (=نظام الإسلام).^٢

وفي الراهن؛ فإنّ حفظ نظام الإسلام منوط بحفظ النظام الإسلامي الذي تمّ تشكيله لتحقيق حكم الإسلام على أساس التعاليم الإسلامية الأصيلة، ولا يمكن حماية النظام الإسلامي - بحكم العقل والوجدان - دون رصد وتنقية الفضاء السَّيراني في بعديها السلبي والإيجابي، وفي الحقيقة لها الأولوية على رصد المعلومات في الفضاء الحقيقي على المستويين المحلي والدولي. وبعبارة أخرى فكما أنّ النظام الإسلامي في العالم الحقيقي، عليه أن يراقب سرًّا تصرّفات ووظائف المسؤولين الحكوميين والكلاء - للتأكد من استمرار تلك الأوصاف والمؤهلات لديهم - من أجل كبح جماح السلطة وضمان الحريات والحقوق العامة والمصلحة العامة بشكل عام، أو يراقب

١. دركاهي، ١٣٩٩: ١١٠.

٢. انظر: نجف آبادي، ١٤٠٩: ٣٠٠-٣٠٦.

٣. انظر الإمام الخميني، ١٣٧٨: ١١/٤٩٤؛ ٣٢٩/١٥.

٤. المصدر نفسه، ١٤١٥: ٦٦٥/٢.

باستمرار الجهود المعادية للإسلام والتحرّكات العسكرية للحكومات والأمم الأجنبية، أو المنافقين والأحزاب والجماعات السرية التابعة لها، وبشكل عامّ المعارضين والمخالفين للنظام الإسلامي، لإفشال مؤامراتهم، أو أن يطلع على المشاكل والاحتياجات والنواقص وأوجه القصور القانونية والإدارية ومحاولة القضاء عليها بالحصول على معلومات عن أوضاع الناس العامة والتيارات الاجتماعية، فكذلك - على أساس قياس الأولوية - عليه أن يقوم بالشيء نفسه في الفضاء المجازي والسيبراني؛ لأنّ الطريقة الأقلّ تكلفة والأسرع والأكثر غرابة للإخلال بالنظام الإسلامي هي ما يتمّ عبر الفضاء الإلكتروني، خاصّة وأنّ إخفاء هوية المستخدمين في هذا الفضاء وقابلية التنكر، قد خلق إمكانية إدارتها الكليّة خارج الحدود الحقيقيّة للنظام الإسلامي، فإنّ الرصد والتنقية المستمرين، بالإضافة إلى أنّهما يوفران أرضية لتصرفات مناسبة للنظام الإسلامي ضدّ الهجمات التي تهدف إلى تدمير البنية التحتية السيبرانية وإحداث الخلل في البيانات ومنع توافر الوصول واستبدال البيانات بالبيانات المزيفة أو تشويه المعلومات الشخصية والمالية الخاصّة بالأفراد ونشرها (= الهجمات الإلكترونية) وبشكل عامّ إلحاق الضرر المعنويّ أو الأخلاقيّ للأفراد أو الضرر الاقتصادي والأمني والسياسي للبلد والنظام الحاكم له.

فيجب أنّ تتم متابعة الفعل والإنفعال ضدّ الاعتداءات الدينيّة والمذهبيّة والأخلاقيّة والثقافيّة والاجتماعيّة بمزيد من الحساسيّة؛ لأنّ أيّ إهمال ومماطلة وقلة التدبير في الإجراءات الوقائيّة وعدم الاهتمام بخلق مساحة وإنتاج محتوى إسلامي أصيل من أجل التثقيف والوعظ والترويج في هذا الفضاء، سيؤدّي إلى خلل في النظم الفرعيّة الاقتصادية والثقافيّة والسياسيّة والاجتماعيّة للإسلام، وسيوجب هذا التحدي، إلى نشوء خلل في نظام الإسلام والنظام الإسلامي تدريجيّاً.

لا ينبغي القول: إنّ هذا الفضاء افتراضيّ وليس حقيقيّاً، فلا يمكن أن يسبب

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢٠١

اضطراباً في نظام الإسلام؛ إذ مع التقدّم التكنولوجي، فإنّ مجال الفضاء المجازي والسيبراني عبر التدخّل في العلوم الأخرى مثل السياسة والقانون والثقافة والاقتصاد والأمن... حوّلا إلى أمور سيبرانية، ووقّرت البيئة السيبرانية منصّة للنشاط ما وراء الحدود دون تدخّل بشريّ مباشر. "إنّ فضاء الثقافة والفكر ليس فضاءً مجازياً وافتراسياً، بل هو فضاء حقيقيّ! سواء تمّ الحصول عليه بالوسائل الحسيّة أو ما وراء الحسيّة، وما يخطر مباشرة في فكر العلماء، أو ينقل رسالة إلى الذهن، أو يخلق خاصيّة في النفس، فهذه حقيقة وليست مجازاً! إذ إنّ السلك - مثلاً - ليس بحقيقة لكي يقال إنّ اللاسلكي مجاز، كما أنّ الصورة التي تظهر على شاشة التلفزيون ليست بحقيقة لكي يقال كلّ شيء لا وجه ولا صورة له فهو مجاز؛ فأينما وُجد الفكر والمعرفة والعلم وانتقال الفكر والمعرفة، فهناك حقيقة"، وهذا التشبيك بين الفضاء الافتراضيّ والحقيقيّ في العصر الحالي، ينمّ عن هذه الملازمة أنّ حفظ النظام الإسلاميّ في الفضاء الحقيقيّ يتوقف على حفظ النظام الإسلاميّ في الفضاء المجازي والسيبراني.

وعلى أيّة حال، يمكن من خلال متابعة السيرة العمليّة للمعصومين عليهم السلام، ولا سيّما الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في الإدارة والحكم، وتذكيرها للولاة المنصوبين، حيث انعكست في العديد من الروايات في مصادر الحديث، وقد تمّ جمعها من قبل البعض، ونظرًا إلى التغاء خصوصيّة الفضاء الحقيقيّ وقياس الأولويّة، فيمكن الاستفادة منها في إثبات ضرورة رصد المعلومات وتنقية أو فلترة الفضاء السيبراني من أجل حفظ نظام الإسلام والنظام الإسلاميّ.

ب. إقامة الدين وضرورة الرصد والتنقية للفضاء السيبرانيّ

وبناءً على الأدلّة العقليّة والنقليّة، واستنادًا إلى آراء مجموعة من فقهاء الإمامية،

١. جوادى الأملي، ١٣٩٣ ش.

٢. المنتظري، ١٤٠٩: ٣٠٩/٤ - ٣٧٢.

فإنّ وظيفة تشكيل الحكومة الإسلاميّة في ظل غياب إمام العصر بقية الله الأعظم ﷺ على عهدة فقيه عادلٍ جامعٍ للشرائط^١، ومن أهمّ وظائف الفقيه المتصدّي لزام الحكم في مجال السياسة وإدارة المجتمع (=الحاكم الإسلامي)، حسب إلغاء الخصوصيّة المفهومة من مدلول بعض آيات القرآن الكريم في شرح وظائف الأنبياء والحكام المسلمين (الشورى^١، ١٣؛ الحج^٢، ٤١)، فالوظيفة هي إقامة الدين وتوفير الظروف اللازمة لتنفيذ الأحكام الإلهية ومنع تعطيلها، ووفقاً لمبادئ الأنطولوجيا والأنثروبولوجيا، فإنّ إقامة الدين أو تطبيق التعاليم الإسلاميّة في سياق المجتمع، سواء في الفضاء الحقيقيّ أو الافتراضيّ، تدفع الأفراد في المجتمع إلى تحقيق مقدّمات الكمال الفرديّ والاجتماعيّ من أجل نيل الحياة الطيبة (=الحياة الإسلاميّة)^٤.

فإذا ما توفّرت الشروط لتطبيق الأحكام الإسلاميّة في المجتمع، سواء في العالم الحقيقيّ أو الافتراضيّ، ولم يحل تنفيذ أحدها دون تطبيق الآخر (=التزام)، يتمّ عندئذ، تنفيذ الأحكام الإسلاميّة بشكل تامّ وكامل، لكن إذا لم تتوفّر شروط تطبيق بعض أحكام الإسلام في المجتمع، سواء في الفضاء الواقعيّ أو الافتراضيّ، أو كان تنفيذ بعضها مانعاً ومزاحماً لتطبيق البعض الآخر، ستتضاعف وظيفة الحاكم وبالتالي وظيفة الحكومة؛ أوّلاً، من خلال تشخيص التزام وتتميز الحكم الأهمّ عن المهمّ، لغرض تقديم الحلول العمليّة، فإنّه يوفر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأهمّ في المجتمع، بحيث يتّخذ الخطوات اللازمة لرفع المزامحة عن الحكم الأهمّ، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الحكم المهمّ أيضاً، وفي بيان عام وشامل، يمكن وصف مسؤوليّة

١. انظر عندليبي ودركاهي، ١٣٩٤: ٤٩-٣٣.

٢. ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾.

٣. ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

٤. انظر مؤمن، ١٤٢٥: ١/٣٢٩.

مدى ممارسة السُّلطة في رَصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢٠٣

الحاكم وبتبعه الحكومة الإسلامية في تطبيق أحكام الإسلام، سواء في الفضاء الواقعي والافتراضي، بأنها تنفيذ الأهم والأكثر من أحكام الإسلام في المجتمع، وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان، أي: في حالة تزامم الأحكام يجب تقدير مدى أهميتها كماً وكيفاً. وفي بعض الحالات يمكن تفويض هذه المهمة إلى بعض الهيئات الحاكمة في الحكومة الإسلامية حتى تتمكن من دخول هذا المجال بشكلٍ مستقلٍّ ومباشرٍ.

فإذا أخذنا وظيفة الحاكم، وبالتالي الحكومة الإسلامية في تنفيذ الأحكام، كبرى الاستدلال، وأخذنا كل واحد من الأحكام المتصورة في الفضاء الإلكتروني - والتي يجب أن يكون قد استنتجها وشرحها وعرضها علماء الفقه مسبقاً - صغرى الاستدلال، يمكننا الوصول إلى نتيجة أن تنفيذ كل حكم من تلك الأحكام من وظيفة الحاكم والحكومة الإسلامية، ويمكن القول: إن الحاكم والحكومة مسؤولان فقط عن تنفيذ الأحكام الاجتماعية وليس لهما أي مسؤولية أو حق في ممارسة السلطة بشأن الأحكام الفردية لأحد المجتمع، وخاصة في الفضاء المجازي والسيبراني! إلا أن هذا البيان ناتج عن حصر الصلاحيات والمسؤوليات التي تحكم الشؤون الاجتماعية وتقسيم الأحكام إلى أحكام فردية واجتماعية، في حين أن هذا التقسيم ووضعه كميّار لتفسير صلاحيات الحاكم والحكومة في ممارسة السلطة ليس بصحيح؛ إذ إن هذا التقسيم غير موجود في المصادر الدينية، حيث لم يُذكر سوى «حق الله» و«حق الناس»، ولو كان هذا التقسيم ليس معياراً لتحديد صلاحيات الحاكم والحكومة؛ ولمزيد من التوضيح، من الضروري تقديم مقدمة:

وطبقاً للتصريح أو الإشارة الضمنية لبعض الآيات^١ وكذلك الروايات الصحيحة من المعصومين عليهم السلام، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من الفرائض، ووفقاً للتعبير المستخدمة في بعض الأحاديث، نحو: «أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا» و«بِهَا تُقَامُ

١. آل عمران: ١٠٤، ١١٠، ١١٤؛ المائدة: ٦٣ و ٧٩؛ الأعراف: ١٥٧؛ التوبة: ٧١ و ١١٢.

٢٠٤ للموظفي

الفرائض»^١، فيمكن اعتبارها من الفرائض الإلهية الكبيرة حيث تضمن إقامة الأحكام الشرعية، وقد ذُكر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ومراحل في الروايات،^٢ وكذلك في كلام الفقهاء،^٣ ومن تلك المراحل تتطلب تدخلاً جسدياً أو التصرف في شؤون الآخرين، ولكيلا يؤدي هذا التدخل إلى الفوضى والإخلال بالنظم، اشترط في وجوب هذه المرحلة إذن الحاكم الإسلامي (=ولي الأمر)،^٤ أو أعتبرت أصالة من صلاحياته وواجباته،^٥ فعليه التصرف إما مباشرة، أو يأذن أو يفوض للآخرين في التصرف، والتخلي عن هذه المرتبة من جانب الحاكم أو المأذونين والمفوض إليهم قد يجعل ارتكاب المحرمات وترك الواجبات أمراً طبيعياً في أنظار الناس، ويتحول المنكر إلى المعروف والمعروف إلى المنكر،^٦ وبالإضافة إلى كونه إهانة لأحكام الإسلام، فإنه يدل على التناقض بين القول والفعل، مما يجعل الناس متشائمين تجاه الحاكم والحكومة الإسلامية.

وباختصار فإنّ الحاكم وبالتالي المنصوبين من قبله في الحكومة الإسلامية، هم المسؤولون عن تنفيذ وتهيئة الأرضية لتحقيق الأحكام الإلهية في الفضاء الواقعي والافتراضي، وليس هناك جانب في الأحكام خارج عن هذه المسؤولية؛ وأما كيفية تمهيد الأرضية فهي تختلف باختلاف نسبة أهمية كل من الأحكام ومراعاة المصالح العامة، فإنّ الأحكام التي لها آثار وعواقب وتبعات اجتماعية، تكون لها الأولوية في ممارسة السلطة والولاية، حتى تتوفر لأحد الناس حياة في البيئة الإسلامية؛ لذلك يجب

١. الكليني، ١٤٠٧: ٥٥/٥، ح.
٢. الحر العاملي، ١٤٠٩: ١٦/١٣٥-١٣٣.
٣. كنموذج: النجفي، ١٤٠٤: ٢١/٣٨٣؛ المنتظري، ١٤٠٩: ٢/٢١٥.
٤. المحقق الحلي، ١٤١٢: ١٥/٢.
٥. المحقق الحلي، ١٤١٥: ١/٢٥٩؛ النجفي، ١٤٠٤: ٢١/٣٨٦-٣٨٣.
٦. الطوسي، ١٣٧٥: ١٥٠؛ الإمام الخميني، بدون تاريخ: ١/٤٨٢؛ المنتظري، ١٤٠٩: ٢/٢١٨.
٧. انظر: الكليني، ١٤٠٧: ٥٩/٥، ح ١٤.

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢٠٥

على الحاكم أو الهيئات الحاكمة النائبة عنه، بمقتضى عمومات وإطلاقات أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التمهيد والتخطيط في مجالي الأجهزة والبرمجيات، بُغية توفير موجبات تنفيذ الأحكام الإسلامية في الفضاء السيبراني والفضاء الحقيقي، الأمر الذي يتطلب رصد الفضاء السيبراني وتنقيته في بعديها السلبي والإيجابي، ومن البديهي قد لا يتحقق ذلك في البعد السلبي وحتى في البعد الإيجابي إلا قسراً.

ج. عزة الحكومة الإسلامية وسيادتها، وضرورة الرصد والتنقية للفضاء السيبراني

إنّ قبول شمولية الإسلام وخاتمته - وفقاً لنتائج الاستدلالات العقلية في علم الكلام القديم والحديث - يقتضي سيادة تعاليم الإسلام وتفوقها على جميع تعاليم الأديان والشرائع السابقة والقواعد الاعتبارية البشرية، هذه الضرورة التي تدرکها العقل تستلزم شوكة وسيادة للحكومة والتي تقوم على القيم والوصايا والتعاليم الإسلامية، و"من الواضح أنّ الاقتدار والتفوق لا يتحققان إلا من خلال تطبيق المعتقدات والتعاليم الإسلامية على أعمال الحكومة والحاكمة".^١ وبحسب فهم بعض الخبراء، فإنّ بعض تعاليم القرآن^٢ والسيرة النبوية تشير أيضاً إلى الشيء نفسه.^٣

١. دركاهي، ١٣٩٩: ١٠٤.

٢. بناء على الآية الكريمة ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح، الآية: ٢٩)، فإنّ النبي ﷺ وأتباعه، قد تصرفوا في مواجهة الكفار بمنتهى صلابة النفس والثبات والصمود والعزة والاقتدار (مقتبس من كلام السيد القائد في اجتماعه مع مسؤولي النظام بمناسبة مبعث الرسول الأعظم ﷺ بتاريخ ١٣٨٧/٥/٩). كما ورد في تفسير وتحليل الإيجاز المرافق للمفهوم العميق في كتاب النبي سليمان عليه السلام إلى بلقيس ﴿إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ﴾ (النمل، الآية ٣٠ و٣١)، على أنه في سياق التأكيد على تفوق وسيادة الحكومة التوحيدية على الحكومات الأخرى وضرورة مراعاتها في جميع المجالات.

٣. تؤكد المادة ١٥٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية الحاجة إلى الاهتمام بعزة وشوكة النظام الإسلامي في تحقيق أهداف السياسة الخارجية.

٤. منتظري مقدم، ١٣٩٠: ٤٩؛ كتاني، بدون تاريخ: ٢٠٥/١.

فمن الضروريّ لأحد المجتمع الإسلاميّ، وخاصّة الحكام والمسؤولين، تنظيم وإدارة أعمالهم في جميع المجالات من أجل النهوض بالحكومة الإسلاميّة وإعلائها، والفضاء السيبرانيّ هو أحد هذه المجالات؛ إذ امتد إلى حياة الإنسان اليوم في سياق التكنولوجيا إلى حد قد أثر بشدة على الأنظمة الثقافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة وتسبب في ظهور الواقع الافتراضيّ في مقابل الواقع الخارجيّ والفيزيائيّ؛ فإنّ تنظيم هذا المجال من الحياة في سياق التكنولوجيا، نظرًا لحكم الأجانب على محتوى وهيكل الفضاء السيبرانيّ، يضاعف أهميّة الحفاظ على شوكة الحكومة الإسلاميّة وعزتها في هذا المجال. وبعبارة أخرى ظهور الفضاء السيبرانيّ على الإنترنت، والذي تهيمن عليه الولايات المتحدة اليوم بشكل مباشر، وحتى تدخلها في تصميم هيكل الشبكات الاجتماعيّة مثل التويتّر (Twitter)، والفييسبوك (Facebook)، وجوجل بلاس (Google Plus)، وما إلى ذلك؛ فإن دلت هذه الحقيقة على شيء فإنما تدل على ضرورة رصد الفضاء السيبرانيّ وتنقيته وفلترته ببعديها السلبيّ والإيجابيّ، ذلك من أجل الحفاظ على عزّة الحكومة الإسلاميّة وشوكتها ومنع الضرر عنها، لا سيّما في الهجمات الإلكترونيّة، كما سبق توضيحه.

وجدير بالذكر أنّه من خلال إثبات ضرورة رصد الفضاء السيبرانيّ وتنقيته وفقًا للأسباب الثلاثة المذكورة أعلاه، فمن الواضح جدًّا أنّ العمليات والأنشطة المتعلقة بالرصد والتنقية يجب أن تتمّ على شكل منظّمة أو جهاز حكوميّ، كما يجب أن تتمّ على أساس قانون مكتوب وشامل يغطي جميع جوانب الفضاء المجازيّ والسيبرانيّ بالتوافق والتشاور مع النخب في هذا المجال ليكون معيارًا لتحديد مواضع الإفراط والتفريط في مجال الرصد والتنقية.

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظور فقه الإمامية) (..... ٢٠٧

٤. خصوصية الأفراد؛ ورصد الفضاء السيبراني وتنقيته

ومن أهم القضايا في عملية رصد الفضاء المجازي والسيبراني وتنقيته حماية الخصوصية؛ وفيما يلي، بعد شرح موجز لحرمة انتهاك الخصوصية ونطاقها أو مداها، يتم تبين التنافي بين لزوم حفظ الخصوصية وضرورة مراقبة الفضاء السيبراني، مع التحليل الفقهي لتقدم الثاني على الأول من خلال تقريبين، ثم يأتيك شرح مقاييس ومعايير هذا التقديم فقهيًا.

أ. حرمة انتهاك الخصوصية ونطاقها

نتناول في هذا المبحث حكم الدخول إلى المعلومات وكسبها، ومراقبة خصوصية الأفراد، وهي جزء خاص من حياة الناس حيث يعتقدون بأن أخذ أي قرار بشأنه يخصهم حصريًا، ويعتقدون أنهم في تلك الساحة لا يخضعون لأي استجواب أو عقاب قانوني؛ فهناك عبارات في القرآن والأحاديث تدل على احترام بعض مصاديق الخصوصية، والتي تمت دراستها بشكل مدوّن ومستقل من قبل بعض العلماء وقد تم التأكيد على حرمة انتهاكها في عدّة مقالات بوجه خاص، لكن مع ذلك، فإن النطاق الدلالي لبعض التعابير المذكورة يفقد إلى الشمولية اللازمة لإثبات حكم حرمة انتهاك بعض الجوانب المتعلقة بالخصوصية، نحو خصوصية المعلومات والاتصالات،

١. انظر إسكندري، ١٣٨٩: ١٥٧.

٢. كنموذج: راعي، مسعود، «حریم خصوصی و امر به معروف و نهی از منکر»، مجلة حكومت اسلامي، الدورة ١٥، العدد ٢، صيف ١٣٨٩، ص ١١٣-١١٣؛ شهباز قهفرخي سجاد ومسعوديان مصطفى، «حمایت از حریم خصوصی اشخاص از منظر آیات و روایات»، مجلة البحوث المتعددة التخصصات في القرآن الكريم، خريف وشتاء ١٣٩١، الدورة ٣، العدد ٢، ص ٨٧-١٠٠؛ رجائي، غلامعلي وفكري، محمد، «حریم خصوصی شهروندان در اندیشه امام خميني»، مجلة متين للبحوث، الدورة ١٣، العدد ٥٢، خريف ١٣٩٠، ص ٨١-١٠١؛ شهباز قهفرخي سجاد، «حریم خصوصی فیزیکی افراد در آیین فقه امامیه و حقوق ایران»، مجلة البحوث الفقهية، الدورة ٩، العدد ١، ربيع وصيف ١٣٩٢، ص ٧٠-٥٥.

ولا يثبت إلا حرمة انتهاك الخصوصية الفيزيائية، أي: الجسميّة أو المكانيّة والجنسيّة، فضلاً عن أنّ الاستدلال ببعض التعبيرات الأخرى محدوش أساساً، بتوضيح أكثر: إنّ الآيات التي تنهى المكلفين عن دخول بيت الآخرين دون إذن،^١ أو تأمر الأسرة بالاستئذان قبل دخول غرفة الوالدين في أوقات معينة^٢ لا تدلّ على أكثر من وجوب احترام الخصوصية المكانية والجنسية للأفراد،^٣ أو الأحاديث التي تدلّ على مشروعية الدفاع ضدّ ناقض الحريم المكاني، وإهدار دم المتعدّي^٤ حسب الملازمة،^٥ فإنّما تشير كل ذلك إلى حرمة انتهاك الخصوصية في مقولة الحريم المكاني فحسب، والاستدلال بالروايات التي تدلّ على "وجوب حفظ الأسرار عن الآخرين"،^٦ أو "حرمة إفشاء أسرار الآخرين"،^٧ وإن كانت تشير إلى أهميّة حفظ الأسرار، إلا أنّه من الواضح جدّاً أنّ وجوب حفظ الأسرار أو حرمة إفشائها لا يلازم حرمة انتهاك الخصوصية، واستدلال بعض العلماء بمثل هذه الأحاديث هو محلّ تأمل.

وإنّ لفظة «لا تَجَسَّسُوا» الواردة في بعض الآيات القرآنية^٨ والروايات^٩ تشير إلى حرمة التجسس بأيّ دافع كان، والعموم المستفاد منها تطغى على جميع مقولات الخصوصية، بما في ذلك خصوصية المعلومات وخصوصية الاتصالات؛ ولتوضيح ذلك يمكن القول إنّ "التجسس" بمعنى التفحص واكتساب المعلومات حول الأشياء التي

١. النور: ٢٧ - ٢٨.

٢. النور: ٥٩؛ الكليني، ١٤٠٧: ٦٧/٣، ح ٣؛ الصدوق، ١٤٠٣: ١٦٣، ح ١.

٣. انظر الطبرسي، ١٣٧٢ش؛ مكارم، ١٣٧٤ش، ذيل الآيات الكريمة.

٤. الكليني، ١٤٠٧: ٢٩٠/٧؛ ٢٩١/١، ح ٢ و ٥ و ٦.

٥. انظر الإمام الخميني، ١٤٠٣: ٤٨٧/١؛ السيزواري، ١٤١٣: ١٥٦/٢٨.

٦. الصدوق، ١٤١٣: ٤٨٢/١، ح ١٣٩٤.

٧. الكليني، ١٤٠٧: ٣٥٩/٢، ح ٣ و ٢.

٨. الحجرات: ١٢.

٩. الكليني، ١٤٠٧: ٣٥٤/٢ - ٣٥٥، ح ٢ و ٥؛ المجلسي، ١٤٠٣: ٧/٧١، ح ١؛ ٢٥٢/٧٢، ح ٢٨.

مدى ممارسة السُّلطة في رَصد وتنقية الفضاء السَّيْراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢٠٩

يحرص الناس على إخفائها، ويتمّ التجسس إمّا بدوافع ونوايا فاسدة، مثل إيذاء المؤمن وهتكه، أو من دون قصد معين بل لمجرد حبّ الاستطلاع على الأحوال السرية للآخرين (=الفضول)، أو بنية سليمة، والحالة الأخيرة هذه إما تتمّ لغرض ضروري مثل الاطلاع على الارتشاء والاختلاس أو عدّة العدو وعُدّته وما شابه، أو بدوافع راجحة لكنها غير لازمة مثل العثور على أشخاص مؤهلين لتصدي منصب حكومي، وما إلى ذلك.^١

وعنوان (التجسس) يصدق على كل هذه الحالات، ومع صدق العنوان، بأيّ نية أو دافع كان، يجري حكم الحرمة؛ فيمكن لقائل أن يدعي بأن عبارة «لا تَجَسَّسُوا» في الآية ١٢ من سورة الحجرات،^٢ حسب السياق، إنّما تثبت حرمة التجسس بأغراض فاسدة في شؤون المؤمنين^٣ فقط، ولا تشمل التفحص مع حسن النية، أو التجسس على شؤون المنافقين والكفار، لكن من الواضح جدًّا أنّ خصوصية (المورد) لا تمنع من إطلاق حكم الحرمة في جميع الموارد التي يصدق عليها عنوان التجسس على جميع الأشخاص والحالات لدرجة أن الالتزام بجواز تفتيش المتجاهر (بالفسق) يصبح في نهاية الخدش والإشكال.^٤

وعلى أيّة حال، فإنّ إطلاق حكم حرمة التجسس المذكور أعلاه لا يقتصر على الآية الكريمة، وصحيحة الكليني عن الإمام صادق عليه السلام^٥ خالية من أيّ قيد. فمن خلال اللمحة التي تمّ تقديمها بإيجاز في أدلّة البحث ونطاقه الدلالي، فإنّ

١. الأردبيلي، بدون تاريخ: ٤١٧؛ الطباطبائي، ١٤١٧: ٣٢٣/١٨.

٢. انظر الخرازي، ١٣٨٠: ٥٧.

٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾.

٤. لأنّ الآية موجهة للمؤمنين وهي نزلت قبل ذكر حرمة التجسس والسخرية والتنازب بالألقاب.

٥. الإمام الخميني، ١٤١٥: ١/ ٢٧٨.

٦. الكليني، ١٤٠٧: ٢/ ٣٥٤، ح ٢.

٢١٠ للمظننى

التجسس على الخصوصية حرام، لا سيما في مجال المعلومات والاتصالات سواء في الفضاء الواقعي أو الافتراضي، حيث يجب الناس عادة إخفاءها عن الآخرين، وهذه الحرمة تشمل جميع الأشخاص الحقيقية والاعتبارية، وخاصة الدولة والأجهزة الحكومية^١.

ب. بيان وتحديد التنافي بين لزوم حفظ الخصوصية وعملية الرصد والتنقية للفضاء السيبراني؛ والتحليل الفقهي لتقدم الثاني على الأول

قد سبق البيان أنّ من خصائص الفضاء الإلكتروني قدرته على السيوولة وإخفاء هوية مستخدميه بحيث تشجع المخالفين للقانون على سرقة البيانات أو منع الوصول إليها أو تحويلها إلى بيانات أخرى، وبشكل عامّ تزيد من نسبة الهجمات السيبرانية، كما هو الحال في الفضاء الحقيقي والمادي، فإنّ تصرف الحكومة وردّ فعلها ضدّ الانحرافات ومرتكبيها أمر غير ممكن، كيف لا وهو من أكثر الطرق غرابة لمهاجمة نظام الإسلام والنظام الإسلامي، وباعتباره الطريقة الأقلّ تكلفة لكسر شوكة الحكومة الإسلامية فهو من أسرع الطرق في إثارة الشبهات وزعزعة معتقدات الناس والتعاليم الإسلامية، ونشر الانحرافات الاجتماعية والإسلامية، وبث الأخبار الكاذبة والمعلومات المزيفة؛ فإنّ إمكانية التنكر وإخفاء الهوية في هذا الفضاء تؤكّد ضرورة رصد الفضاء السيبراني وتنقيته في بعدها السلبي والإيجابي، وقد يكون ذلك مصحوباً بانتهاك الخصوصية الأفراد في الفضاء الإلكتروني، ذلك لغرض تحديد الحالات التي تُخلّ بالأنظمة الجزئية أو الكلية أو التي لها أهمية كبيرة في مجال المصالح الاجتماعية.

ولمزيد من التوضيح، فإنّ أعمال الأفراد لا تخلو من ثلاث حالات: إمّا أن تكون شخصية بحتة، وليس لها جانب اجتماعي على الإطلاق، أو قد تترتب عليها آثار

١. وإن مرسوم الإمام الخميني^(ع) المؤلف من ثمانية مواد في ٢٤ من آذر ١٣٦١ش، في موضوع التحقيق والتفحص عن حياة الناس الخاصة بحجة اختيار ذوي الكفاءة للمناصب الحكومية، فيمكن تفسيره في هذا الاتجاه [انظر: الإمام الخميني، ١٣٧٨: ١٧/١٣٩].

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢١١

اجتماعية ولكن يحاول الناس منع انتشار تلك الآثار، وإما أن تكون لها جانب اجتماعي عام من حيث طبيعة وجوهر العمل أو من حيث العواقب والنتائج. وقد تكون مراقبة الفضاء السيبراني في الحالات التي لها جانب عام، مثل الحالتين الثانية والثالثة، مصحوبة بانتهاك أحوال شخصية تمامًا، وربما لا يمكن تجنبها من حيث المقدمة. وفيما يلي التحليل الفقهي للحكم المتعلق بانتهاك الخصوصية في عملية رصد وتنقية الفضاء الإلكتروني من قبل الجهات الحكومية، وذلك من خلال تقريبين:

التقريب الأول: استخدام قاعدة "الأهم والمهم"

في عملية رصد الفضاء السيبراني، إذا كانت المصلحة في انتهاك الخصوصية أهم من مفسدتها، طبق قاعدة "لزوم تقديم الأهم على المهم"، فما كان دليله أهم يُقدّم على الآخر. وبناء على وصف بعض المفكرين، تؤخذ هذه القاعدة أيضًا في الاعتبار في مقولة "الغرض لا يبرر الوسيلة"^٣. وبما أنّ الشارع المقدس لا يرضى بإهمال أو ترك حفظ النظام ومراعاة المصالح العامة، وكذلك الخدش بسيادة النظام الإسلامي وعزته، ففي فرض تزامم أدلة حرمة التجسس ونقض الحريم الخصوصي، مع وجود أدلة حفظ النظام وحفظ شوكة النظام الإسلامي وعزته، يبقى دليل الحرمة في مرحلة "الشأنية" ولا يصل إلى مرحلة "الفعلية".

وكما سبق ذكره أنّ وظيفة الحاكم وبالتالي الحكومة الإسلامية تجاه الأحكام الإلهية في سياق المجتمع، تتضاعف عندما كان تنفيذ بعض الأحكام يحول دون تنفيذ بعض آخر، فمن اللازم بعد تشخيص التزاحم، توفير شروط تنفيذ الحكم الأهم مع حلولٍ عملية، ومن ثمّ توفير الأسس اللازمة لرفع المزاخمة من الحكم المهم لكي يُنفذ

١. المشكيني، بدون تاريخ: ٨٧.

٢. الخوي، ١٤٢٠: ٤/٢٧٨.

٣. انظر علي دوست، ١٣٨٨: ٤٥٣.

الحكم المهم أيضاً أو على الأقل يُكتفى بالحد الأدنى في نقضه أو تعطيله؛ لذلك في عملية رصد الفضاء الإلكتروني وتنقيته من أجل الحصول على المعلومات واكتشاف الحقائق المخفية وبشكل عام للتدخل اللازم والمناسب في الحالات الشاذة والهجمات السيبرانية وما إلى ذلك، والتي تمّ شرحها سابقاً، فإنّ غزو خصوصية الأفراد ليس مشروعاً فحسب، بل وفي بعض مصاديقه المهمة ضرورية وواجبة^١.

وبالإضافة إلى إسقاط المسألة على باب التزاحم في مقام الامتثال ولزوم تقديم الأهم على المهم، يُقترح تقريباً آخر لتحليل الوجه الفقهي لانتهاك الخصوصية في عملية رصد وتنقية الفضاء السيبراني، والذي لا يخلو من قوة، ذلك بالنظر إلى أنّ مبنى فعلية دليل الأهمّ والمهم على حدّ سواء في مسألة الترتب لدى بعض الأصوليين، وكذلك ملاحظة عنوان حفظ النظام وأدلته في ضوء حفظ المصالح العامة، وفقاً للتقريب الذي قد مضى.

التقريب الثاني: استخدام العنوان الثانوي وطرح الحكم الثانوي

لقد ذكر آنفاً أنّ النظام الإسلامي تشكّل لتحقيق حاكمية الإسلام على أساس التعاليم الإسلامية الأصيلة، وأنّ امتثال آحاد المجتمع لهذه التعاليم هو من أبرز العوامل في حفظ النظام الإسلامي، فعلى سبيل المثال: لقد كُلف جميع الأشخاص، أعمّ من الأشخاص الحقيقية والاعتبارية، بعدم انتهاك خصوصية الأفراد حسب أدلة حرمة التفحص والتجسس على الشؤون السرية للآخرين، وعدم امتثال هذا التكليف من قبل آحاد المجتمع يؤدي إلى الإخلال بنظام الإسلام، وبالتالي بالنظام الإسلامي؛ إذ - وكما شرحنا سلفاً - إنّ حفظ نظام الإسلام أو النظام الإسلامي يعود إلى المصلحة الاجتماعية العامة، والمجتمع مسؤول عن حفظ النظام ومنع تعطيله وعرقلته، سواء حصل بالإخلال، أو

١. انظر الحارزي، ١٣٨٠ش.

٢. الصدر، ١٤١٨: ١/٣٤٠-٣٣٩.

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢١٣

الخرج، أو العسر، أو الضرر، أو الاضطرار...، فلنفترض الآن أنه في بعض الحالات يتوقف حفظ النظام على نقض بعض الأحكام الأوليّة أو كان العمل بتلك الأحكام الابتدائية في ظروف خاصّة يؤدّي إلى تعطيل النظام، فعندئذٍ يتغير الحكم الشرعيّ بتغير العنوان، وعندما تطرح العناوين الثانوية، سيكون الحكم أيضًا ثانويًّا.

بعبارة أخرى أنّ عدم نقض خصوصيّة الأفراد والعمل بأدلة حرمة التجسس بعنوان الحكم الأولي، في بعض الحالات يؤدّي إلى الإخلال بالنظام الإسلامي، ففي مثل هذه الحالات تتوقّف المصلحة العامة على نقض الحكم الأولي، وهذا التغيير في العنوان يوجب تغيير الحكم الشرعيّ من الحكم الأولي إلى الحكم الثانويّ المشروع (أعمّ من الجواز والوجوب) لنقض خصوصيّة الأفراد؛ لذلك إذا توقّفت عمليّة رصد وتنقية الفضاء الإلكترونيّ من قبل الجهات الحكوميّة على غزو خصوصيّة الأفراد، خاصّة في اكتشاف وتعقب المخترقين ومرتكبي الهجمات الإلكترونيّة، وما إلى ذلك فإنّ عنوان حفظ النظام وحماية المصالح العامّة للمجتمع، يرشدنا إلى الحكم الثانويّ ألا وهو الجواز، بل ربّما بسبب خطورة بعض المصاديق، إلى وجوب انتهاك الخصوصية. وعلى هذا الأساس يفسّر كلام الإمام الخميني في السياق حيث قال: "... [التجسس] لغرض حفظ الإسلام وحفظ نفوس المسلمين واجب".^٣

ج. المعايير الفقهيّة في انتهاك الخصوصية في عمليّة رصد وتنقية الفضاء السيبراني ولما كان تقديم الأهمّ على المهمّ أو تحديد الحكم الثانوي منوط بالعلم بالأهميّة أو صدق عنوان الثانوي عليه، فإنّ المعيار الأوّل كمقياس وملاك لتقييم جواز أو عدم

١. "هو تشريع أصدره الله لتنظيم حياة الانسان" [محمد باقر الصدر، ١٤١٨: ٥٣/١؛ ١٢/٢].

٢. الحكم الثانوي هو "حكم قد جعله الشارع بملاحظة حالة خاصة واستثنائية، في مقابل "الحكم الأولي" الذي جعل وفقًا لمصالح ومفاسد الموضوع نفسه" [راجع: الحائري. ١٤١٨: ٢٥٣/٢ وما بعده].

٣. الإمام الخميني، ١٣٧٨: ١٥/١١٦.

جواز دخول الجهات الحكومية إلى خصوصية الأفراد، وخاصة في الفضاء الافتراضي خلال عملية الرصد والتنقية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، فهو العلم، وليس الظن والاحتمال العقلائي. وبعبارة أخرى يجب أن يكون هناك علم ولو علم إجمالي إذ لا يمكن حفظ النظام أو إقامة الدين أو سيادة الحكومة الإسلامية وشوكتها دون نقض خصوصية بعض الأشخاص أثناء مراقبة الفضاء الإلكتروني ورصده. بمعنى آخر عندما يتم الاستناد إلى أهمية حفظ المصالح العامة أو عزّة الحكومة الإسلامية وتقديمها على حرمة التجسس ونقض الحريم الخصوصي، حسب التقريب الأول، أو العنوان الثانوي لحفظ النظام، حسب التقريب الثاني يجب تحديد نطاق عملية رصد وتنقية الفضاء السبيري بالعلم الإجمالي، بالنسبة لخصوصية الأفراد الذين يجب أن يقعوا تحت الرقابة والتحري من قبل الأجهزة الحاكمة، فعلى سبيل المثال، فإنّ تتبع وتحديد مرتكبي الهجوم الإلكتروني على نظام محطات توزيع الوقود في البلد يتوقف على مراقبة أنشطة بعض الأشخاص في الفضاء المجازي والسبيري والدخول إلى حريمهم الخصوصي في هذا الفضاء، وعليه فلا يجوز البحث حول تقديم الأهم أو طرح الحكم الثانوي، بالنسبة للأشخاص الآخرين، وإنّ انتهاك خصوصيتهم عن طريق الظن والاحتمال يفتقد للمشروعية الفقهية^١.

والمعيار الثاني في مشروعية انتهاك خصوصية الأفراد في عملية رصد وفلتره أو تنقية الفضاء المجازي والسبيري هو عدم جوازه إلا للضرورة؛ إذ إنّ تطبيق العنوان الثانوي لحفظ النظام أو أهمية المصالح العامة أو شوكة الحكومة الإسلامية لأكثر من هذا المقدار مشكوك فيه، بل الأصل على عدمه. وأما في الحالة المذكورة في المثال السابق، فإذا أمكن الحصول على الأبعاد المطلوبة

١. يشير كلام الإمام الخميني في الفقرة السادسة من المرسوم المؤلف من ثماني مواد، الصادر عام ١٣٦٠ ش، إلى نفس المعيار الذي تم تطبيقه على الفضاء الإلكتروني [الإمام الخميني، ١٣٧٨: ١٣٩/١٧].

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢١٥

لدى الجهات الحكومية، من خلال تتبّع بعض البيانات في جزء من الاتصالات وخصوصية المعلومات للأفراد ضمن نطاق العلم الإجمالي في التفحص، فإنّ خرق سائر البيانات أو نقض الخصوصية للأشخاص أو أقاربهم ليس ضروريًا، فينتفى بذلك الأهمية والعنوان الثانوي، لذا فلا مشروعية للتجسس أكثر من اللازم. طبعًا، إذا اعتبرت الجهات ذات الصلاحية بضرورة هذا العمل في بعض الحالات، فهو مشروع بالتأكيد، بل يصبح واجبًا حسب أهمية الموضوع؛ لأنه قد يكون السبيل الوحيد الممكن لحماية عزة الحكومة الإسلامية أو حفظ النظام الإسلامي أو إقامة الدين.

ومن أبعاد رصد الفضاء السيبراني وتنقيته، حسب دليل حفظ نظام الإسلام وإقامة الدين، هو منع إشاعة الفحشاء في المجتمع والتصرف تجاه مرتكبي الترويج لها على الإنترنت، وفي فرض مشروعية انتهاك خصوصية الأفراد (أعمّ من الجواز والوجوب)، فإنّ غزو هذه الخصوصية من قبل الأجهزة الحكومية يجب أن يتمّ في نطاق العلم الإجمالي، حسب الضرورة، كما مرّ بيانه، فلا ينبغي أن يتسبّب في إشاعة الفحشاء، والكشف عن العيوب والأسرار الخفية للناس، ودليل هذا الملاك هو حكومة الإطلاقات والعمومات الفوقانية لأدلة إشاعة الفحشاء على الأدلة الأخرى، وبحسب الآية الكريمة ﴿انّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^١، وبحسب المضامين المشابهة لها في المصادر الروائية^٢.

إنّ إشاعة الفحشاء هي من الأفعال التي توعّد فيها بعذاب أليم في الدنيا والآخرة؛ فإنّ عقابه الأخرويّ - وفقًا للدلالة الالتزامية - يدلّ على حرمة هذا الفعل، وأمّا عقابه الدنيوي، فهو ما قد يشير إلى التعزيرات الشرعية إزاء نشر الفحشاء وعواقبه وآثاره المشؤومة الفردية والاجتماعية. وإن معنى إشاعة الفحشاء، بناء على أقوال

١. النور: ١٩.

٢. كنموذج: الطوسي، ١٤١٤: ٣٥٧.

المفسرين في الآية المذكورة أعلاه، ونظرًا إلى سعة مفهوم "إشاعة الفحشاء"، يشير إلى أي نشر وإشاعة للفساد والأمور القبيحة والشنيعة تحت أي عنوان وتحت أي ظرفٍ من الظروف، فلذا لا يصح حصرها في خصوص مورد الكذب والافتهام دون أساس^١. وفي عملية رصد الفضاء المجازي والسيبراني وتنقيته أو فلترته، قد تجد الأجهزة الحكومية أثناء دخولها إلى خصوصية الأفراد حالة خطأ أو منكر لم تكن تقصدها، بل هي بعيدة عن القضية المحددة التي ينبغي التفحص والتحقيق فيها؛ فيما أن هذه الحالات موجودة في معظم أفراد المجتمع بسبب ضعف الإيمان ووجود الرجس في النفوس ونحو ذلك، فينبغي عدم نشر هذه الحالات وإشاعتها، لتُحفظ حرّيات الناس وشرفهم ويُجنّب انتهاكها، ناهيك عن أن نشر تلك العيوب والأخطاء قد يصدق عليه عنوان إشاعة الفحشاء. كما ورد في الكتاب الثالث والخمسين من نهج البلاغة لأمر المؤمنين عليه السلام حيث يصرح فيه أنّ الحاكم ضمن نشاطاته المعلوماتية بهدف الاطلاع على نزاهة عمّال الحكومة يمكن أن يطلع على بعض عيوب الناس، لكن وكما قال الإمام: «فإنّ في الناس عيوبًا، الوالي أحقّ من سترها، فلا تكشف ما غاب عنك». يشير هذا البيان بوضوح إلى منع نشر العيوب المستورة لأفراد المجتمع، وعدم هتك حرمتهم في جميع الإجراءات الاستطلاعية، بما في ذلك ممارسة السلطة في عملية الرصد والتنقية للفضاء السيبراني.

نتيجة البحث

وبناءً على أدلة حفظ نظام الإسلام والنظام الإسلامي، وأدلة وجوب إقامة الدين وحفظ عزّة الحكومة الإسلاميّة وسيادتها، وتحليلها وتطبيقها على الفضاء المجازي والسيبراني، فإنّ رصد وتنقية الفضاء الإلكتروني إيجابًا أو سلبيًا ضروري لتحقيق الحياة

١. انظر الطباطبائي، ١٤١٧ق؛ مكارم، ١٣٧٤ش، ذيل الآية الكريمة.

مدى ممارسة السُّلطة في رصد وتنقية الفضاء السيبراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢١٧

الإسلامية، وأما ممارسة السلطة فيها يجب أن تكون مصحوبة بحفظ خصوصية الأفراد في المجتمع. طبعاً في فرض تعارض لزوم حفظ الخصوصية مع عملية رصد الفضاء السيبراني وتنقيته، فباستخدام قاعدة الأهمّ والمهمّ، أو العنوان الثانوي وطرح الحكم الثانوي، حسب تقريبين، مراقبة الفضاء الإلكتروني مشروعة ولو بانتهاك خصوصية الأفراد، بل وقد تصبح واجبة حسب أهمية المشكلة. وتستند هذه المشروعية إلى المعايير التي هي ملاك الصحة أو عدمها في نقض الخصوصية المذكورة في عملية الرصد والتنقية للفضاء الإلكتروني، وأخيراً حصول العلم ولو إجمالاً، وجواز النقض بالقدر الذي تقتضيه الضرورة، ومنع إفشاء العيوب المستورة للناس التي يتمّ الكشف عنها أثناء عملية الرقابة من قبل الأجهزة الحاكمة، هي ثلاثة معايير في مشروعية الحوكمة وممارسة السلطة في عملية رصد الفضاء السيبراني وتنقيته. وَاللَّهُ الْعَالِمُ الْمُتَعَالُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

١. الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي (١٣٧٨ش)، صحيفه إمام، قم، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده.
٢. _____، (١٤١٥ق)، المكاسب المحرمة، قم، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده.
٣. _____، (١٤٠٣ق)، تحرير الوسيله، طهران، اعتماد.
٤. _____، (بلا تاريخ)، تحرير الوسيله، قم، مؤسسه مطبوعات دارالعلم.
٥. _____، (١٤٢١ق)، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده.
٦. الأردبيلي، أحمد بن محمد (بدون تاريخ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران، مكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية.
٧. إسكندري، مصطفى (١٣٨٩ش)، «ماهيت واهميت حريم خصوصي»، مجلة الحكومة الإسلامية، السنة ١٥، العدد ٤ (متتالية ٥٨)، الشتاء، ص ١٧٦-١٤٨.
٨. إسماعيلي، محسن ونصراللهي، محمد صادق (١٣٩٥ش)، بالایش فضاي مجازي؛ حكم و مسائل آن از دیدگاه فقه، مجلة دين وارتباطات، السنة ٢٣، العدد ١ (متتابع ٤٩)، الربيع والصيف، ص ٨٠-٥٣.
٩. خرازي، سيد محسن (١٣٨٠ش)، كاوشی در حكم فقهي تجسس، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢٦، الصيف، ص ١٤٢-٥٤.
١٠. أنوري، حسن (١٣٨٢ش)، فزهنك بزرگ سخن، طهران، انتشارات سخن، ط ٢.
١١. جعفري لنكرودي، محمد جعفر (١٣٩٦ش)، ترمينولوژی حقوق، طهران، نشر گنج.
١٢. جوادى الآملي، عبدالله (١٣٩٣ش)، پیام همايش علمي فضاي مجازي پاك، مؤسسة الإسراء الدولية للعلوم الوحيانية، إدارة أرشيف الوثائق والمصادر، وحدة الطباعة، ١٣٩٣/١١/٢٦
١٣. الحائري، السيد كاظم الحسيني (١٤٢٤ق)، ولاية الأمر في عصر الغيبة، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ٢.
١٤. الحائري البيزدي، شيخ عبدالكريم (١٤١٨ق)، دررالفوائد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٦.
١٥. الحر العاملی، محمد بن حسن (١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت ع.
١٦. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (١٤٢٠ق)، أجود التقريرات، تقريرات المحقق النائيني، قم، انتشارات مصطفوى.

مدى ممارسة السُّلطة في رَصد وتنقية الفضاء السَّيراني فيما يتعلق بخصوصية الأفراد (من منظار فقه الإمامية) ٢١٩.....

١٧. درگاهي، مهدي (١٣٩٩ش)، مباني فقهی عزت، حکمت و مصلحت در تعاملات بين المللي

دولت اسلامي، مجلة الحكومة الإسلامية، السنة ٢٥، العدد ٢ (متتابع ٩٦)، الصيف، ص ١٢٠-١٠١.

١٨. دهخدا، علي أكبر (١٣٥٢ش)، لغت نامه دهخدا، طهران، انتشارات جامعة طهران.

١٩. ديويدي، بل (١٣٨٩ش)، درآمدی بر فرهنگ سايبير، ترجمة: مسعود كوثيري وحسين قمي، طهران،

انتشارات جامعه شناسان.

٢٠. السبزواري، السيد عبد الأعلى (١٤١٣ق)، مهذب الأحكام، قم، مؤسسه المنار، ط ٤.

٢١. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤٠٣ق)، معاني الأخبار، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٢٢. _____، (١٤١٣ق)، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٢٣. الطباطبائي، السيد علي رضا وليالي، محمد علي (١٣٩٧ش)، قواعد فقهی پالايش فضاى مجازى،

مجلة الحكومة الإسلامية، السنة ٢٣، العدد ١ (متتابع ٨٧)، الربيع، ص ١١٦-٨٥.

٢٤. الطباطبائي، السيد محمد حسين (١٤١٧ق)، الميزان في تفسير القرآن، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٢٥. الطبرسي، فضل بن حسن (١٣٧٢ش)، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران، انتشارات ناصر خسرو.

٢٦. الطوسي، محمد بن حسن (١٣٧٥ش)، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، طهران، انتشارات جهل ستون.

٢٧. _____، (١٤١٤ق)، الأمالي، قم، دار الثقافة.

٢٨. علي دوست، أبو القاسم (١٣٨٨ش)، فقه و مصلحت، طهران، منشورات معهد بحوث الثقافة

والفكر الإسلامي.

٢٩. عندليبي، رضا و درگاهي، مهدي (١٣٩٤ش)، حج و ولايت فقيه، طهران، نشر مشعر.

٣٠. قاضي (شريعتمدار) پناهي، أبو الفضل (١٣٨٣)، حقوق اساسي ونهادهاي سياسي، طهران، نشر ميزان.

٣١. كتاني، محمد عبد الحي (بدون تاريخ)، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بيروت،

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق)، الكافي، قم، دار الكتب الإسلامية.

٣٣. المجلسي، محمد باقر (١٤٠٣ق)، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، ط ٢.

٣٤. المحقق الحلي، جعفر بن حسن (١٤١٢ق)، النهاية ونكته، قم، دفتر انتشارات اسلامي.

٣٥. _____، (١٤١٥ق)، شرائع الإسلام، قم، المعارف الإسلامية.

٣٦. المشكيني، علي (١٤١٣ق)، اصطلاحات الأصول، قم، دفتر انتشارات اسلامي.

٣٧. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٤ش)، تفسير نمونه، طهران، دار الكتب الإسلامية.

٢٢٠ للمضطفي

٣٨. ملك أفضل، محسن وآخرون (١٣٩١ش)، مفهوم نظام وكاربرد آن در فقه واصول، مجلة الفقه
والأصول، العدد ٨٨، الربيع، ص ١٣٣-١٢٩.

٣٩. منتظري مقدم، حامد (١٣٩٠ش)، بررسی تاریخی صلح‌های پیامبر +، قم، مؤسسة الإمام
الخميني عليه السلام للتعليم والبحوث.

٤٠. منتظري، حسين على نجف آبادي (١٤٠٩ق)، مباني حكومت اسلامي، المترجم: صلواتي، محمود
وشكوري، أبو الفضل، قم، مؤسسة كيهان.

٤١. _____، (١٤٠٩ق-ب)، دراسات في ولاية الفقيه، قم، نشر تفكر.

٤٢. مؤمن القمي، محمد (١٤٢٥ق)، الولاية الإلهية الإسلامية، قم، دفتر انتشارات اسلامي.

٤٣. النجفي، محمد حسن (١٤٠٤ق)، جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی